كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى
من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة
الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل تمامه في الدرر
الراس في التاترخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وقدمناه
وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا
والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها
فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب
بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض
لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من العسر الى اليسر
فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب
تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية
او بادية عيني فلا يجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا
وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة تمامه هو يسار
هي الابل والبقر سميت بها لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد الفطرة عن نفسه
وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه لا عن طفله على
وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية الظاهر
وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن
الشحنة ثم فرع على القول الاول بقوله فياكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته
وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشرا
الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا ان الاشتراك قبل الشرا
احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس

قلت وهو المعتمد لما في مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال الطفل ولده كالعتق او التصدق باللحم في الصبي لا يحتمل صدقة وعزاه للمبسوط فليحفظ

خلاف

خلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة
عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز
في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب يوم الثالث وجوزه
الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد
التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها
للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها
لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه بدايع
ان الامام بعيد لطارئ دنا د الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال
لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مسافا زيلعي وفي المجتبي
انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلد فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد
طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك فمن اول وقتها
لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول
ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب
فلتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحى ثم بان انه يوم عرفة
اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة
لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية
ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها
تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها
لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا
لتعلقها بذمته بشرائها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو
ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1